

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس تكنولوجيا الإعلام و الاتصال
لطلبة الماستر 1 قانون أعمال

السؤال الأول(16/16.نقطة):من أثار تبني المشرع تقنيات تكنولوجيا الإعلام و الاتصال النص على التجارة الالكترونية
كيف ذلك؟

نظمت التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري بمقتضى القانون رقم 18-05 الصادر في 10 مايو سنة 2018
المتعلق بالتجارة الالكترونية ، وعرفها المشرع :النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع
وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية،من خلال هذا النص يتبين أن التجارة الالكترونية
تقتضي تواجد طرفين وهم المستهلك الالكتروني و المورد الالكتروني -المستهلك الالكتروني :عرفه المشرع على أنه كل
شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعبء أو بصفة مجانية سلع أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد
الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي أما المورد الالكتروني :عرفه المشرع على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم
بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية".

ومن ثمة فإن التجارة الالكترونية هي مبادلة سلع أو خدمات بين طرفين لقاء مبلغ مالي يتم تداوله بواسطة وسائل
الدفع الالكتروني ،وقد حدد المشرع التزامات المستهلك الالكتروني وواجبات المورد الالكتروني و مسؤولياته.

تمثلت التزامات المستهلك الالكتروني في :-دفع الثمن المتفق عليه في العقد الالكتروني بمجرد ابرامه-توقيع وصل
استلام المنتج عند التسليم الفعلي أو تأدية الخدمة،أما أهم واجبات المورد الالكتروني تمثلت في :-يجب على المرء
الالكتروني بمجرد انعقاد العقد ارسال نسخة الكترونية من العقد للمستهلك الالكتروني .-يجب على المورد الالكتروني اعداد
فاتورة و تسليمها للمستهلك الالكتروني-يجب على المورد الالكتروني إرجاع المبلغ المدفوع من قبل المستهلك في حالة عدم
احترامه لأجل التسليم مع إرجاع النفقات المتعلقة بإعادة ارسال المنتج -يجب على المورد الالكتروني استعادة سلعته في
حالة تسليم غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتج معيبا -يجب على المورد الالكتروني عدم الموافقة على
طلبية منتج غير متوفر في مخزونه وقد وضع المشرع شروط لممارسة التجارة الالكترونية : تسجيل النشاط التجاري
أن يكون للمورد الالكتروني موقعا الكترونيا، إنشاء بطاقة وطنية للموردين و نشرها، وقد أقر المشرع في مجال التجارة
الالكترونية احترام بعض الضوابط و المتمثلة أساسا في النقاط التالية :

حظر بيع بعض المنتجات عن طريق الاتصالات الالكترونية :المشروبات الكحولية و التبغ ،المنتجات الصيدلانية
المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية ،كل سلع أو خدمة محظورة بموجب التشريع
المعمول به ،كل سلع أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي،حظر أي معاملة تقوم على أساس بعض الألعاب